الأرض ثم قال ابن رشد طلب الآبق لا يجوز الجعل فيه إلا باستوائهما في الجهل بمحله ومن علمه منهما دون صاحبه فهو غار له فإن كان المجعول له في الآبق أو الضالة عالما بمحله دون الجاعل فله إمضاء الجعل ورده فإن لم يعلم ذلك حتى جاء به فله الأقل قيمة عنائه لذلك الموضع والمسمى ثم قال ولو كان الجاعل هو الكاتم موضع العبد أو الضالة فله الأكثر من قيمة عنائه أو المسمى الرابع إذا كان الآبق في موضع بعيد ونفقته تستغرق الجعل فليرفع المجعول له أمره للقاضي ليبيعه ويحكم بجعله فإن جاء به فليس له غير الجعل الذي جعل له من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل باب في بيان الموات وإحيائه وما يتعلق به موات بفتح الميم ويقال له أيضا موتان بفتح الميم والواو وميتة وأما بضم الميم والموتان بضمها فهما الموت الذريع أي حقيقة موات الأرض ما أي أرض جنس شمل كل أرض سلم جرده من تاء التأنيث مراعاة للفظ ما أي خلا عن الاختصاص أي كونه مختصا بأحد فصل مخرج غير الموات ابن عرفة إحياء الموات لقب لتعمير دائر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها وموات الأرض قال ابن رشد روى ابن غانم موات الأرض هي لا نبات بها لقوله تعالى فأحيينا به الأرض بعد موتها فاطر فلا يصح الإحياء إلا في البور ثم قال ابن عرفة ابن الحاجب الموات الأرض المنفكة عن الاختصاص فتبع مع ابن شاس الغزالي وتركا رواية ابن غانم وهي أجلى لعدم توقف تصور مدلولها على الاختصاص وموجبه